

فتح المعين بشح قرة العين

بمحدور مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءه وصفعة له في الملاء وكإتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الإكراه قدرة المكروه على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكروه عن دفعه بفرار أو استغاثة